



الرقة: التاريخ: الموضوع: الملفقات:



جمعية ساند للإنقاذ
SAND ASSOCIATION FOR RESCUE

سياسة آلية استرداد التبرع للمتبرع

مقدمة

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة بآلية استرداد التبرع بحسب رغبة المترع أو وفق سياسة واليات الجمعية.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في الاسترجاع والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات و蔓حاتها، وفيما يلي تفاصيل الأدوار والمسؤوليات هنا:

پہنچ

جميع التبرعات يتم تقديمها طواعية وفق الطرق النظامية ويجب أن تحرص الجمعية على أن جميع التبرعات تتصل إلى مساحتها وتعمل على تحقيق رغبة المتبرع.

الله المستر داد

تخضع آلية الاسترداد للضوابط الشرعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تقتضي ما يلي:
١. يمكن استرداد للمبالغ التي تم تحويلها للجمعية عن طريق الخطأ.

٢. ينطاح استرداد التبرعات خلال يومين عمل من عملية التبرع شريطة ألا يكون التبرع مرتبط بمشروع يتم تنفيذه في لحظة التبرع لاحتمالية صرف التبرع ضمن المشروع.

٣. لا يمكن استرجاع التبرعات المرتبطة بالأوقاف أو الزكاة.

٤. عند الرغبة في الاسترجاع يجب التقدم بطلب مكتوب لإدارة الجمعية موضحاً فيه ميررات الاسترجاع خلال مدة لا تزيد عن يومين عمل.

يتم الإرجاع بالطريقة المناسبة (على نفس وسيلة الدفع التي تمت منها عملية الدفع) وبحسب ما تراه الجمعية، وفي غضون فترة ثلاثة يواماً من تاريخ توفير البيانات التي طلبها الجمعية، مخصوصاً منه أي مصروفات أو رسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع، أو تكون لازمة لعملية الإرجاع.

ملاحظة: للجمعية الحق الكامل في رفض إعادة الأموال للمتبرع إذا ثبت وجود تحايل وسوء نية من المتبرع أو أن التبرع تم بالنيابة عن طرف آخر.

تم اعتماد سياسة استرداد التبرع للمتبرع بجمعية ساند الإنقاذ في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته الأولى المنعقدة

موافق ٤/٦/٢٣٥٢ هـ الموافق ١٤٤٤/١١/١٥ بتأريخ

توقيعات أعضاء مجلس الادارة

الاسم	الصفة	التوقيع
سلطان محمد هياف السبيسي	الرئيس	
محمد بن عبد الله بن محمد الدوسري	نائب الرئيس	
محمد إبراهيم سعد السبيسي	المؤسّل المالي	
عبد الله بن محمد بن مسفر السبيسي	عضو	
مزهر ماجد محمد السبيسي	عضو	